

ولزيد خمسة عشر ايضا مثل نصيب الزوجة **من يفضل لعم**
تسعة وهذا كله واضح **من** عليها يا فوق المسوان تزيد
 على مسيلة الورثة خمسة اشراي مثل خمسها **من** هو اربعة
 واربعة اخماس **من** يحصل ثمانية وعشرون واربعة اخماس
 والمزيد هو الوصيتين اخرج منه نصيب ثلاثة لزيد
 يفضل لعم وسبع واربعة اخماس **من** فالبسيط الكل
 اربعة اخماس يقع **من** مائة واربعين **من** كما ذكرناه **من** وكل
 ذلك واضح لا يحتاج لشرح **من** ولو اوصي **من** لعم **من** في هذه
 الصورة بتمام الخمس فعوق الخمس الربع فزد على مسيلة
 الورثة ربعا اشراي مثله **من** وهو ستة **من** يقع **من** ثلاثين **من**
 علمها بالطريق الثاني ان تقول **من** باية مخرج الخمس **من**
 وهو اربعة يوافق مسيلة الورثة **من** وهو الاربعة والعشرون
من بالربع **من** فاصرب ربعا وهو ستة في الخمسة **من** يقع
 من ثلاثين لزيد منها ثلاثة وعم وثلاثة **من** وللورثة
 اربعة وعشرين **من** وان اوصي له اشراي لعم والمسئلة
 مجالها **من** تمام السبع فباية مخرجه وهو ستة يوافق مسيلة
 الورثة بالسبعين **من** فاصرب سدسها اربعة في السبعة
 مخرج السبع يقع من ثمانية وعشرين **من** اوزد عليها
 سدسها اربعة لانه فوق السبع **من** يقع من ثمانية وعشرين
من بالطريقين هو لزيد **من** من الاربعة المربعة **من** ثلاثة **من**
 كالزوجة **من** لعم وسبع **من** باقي السبع وان اوصي لعم

لعم
 لعم
 لعم
 لعم

فيها

فيما بتمام الثلثن فباية المخرج سبعة ما بين مسيلة الورثة
 فاصرب الاربعة والعشرين في الثمانية يقع من مائة
 واثنين وسبعين واصر بها انصافا في بسط الثلثن يحصل
 للوصيتين اربعة وعشرون وفي السبعة باية المخرج يحصل
 للورثة مائة وثمانية وستون اوزد على العريضة مثل
 سبعا وهو ثلاثة وثلاثة اسباع للوصيتين والبسط
 الحاصل وهو سبعة وعشرون وثلاثة اسباع اسباعا
 يقع حماد كزناه والبسط كل نصيب يحصل للبيت اربعة
 وثمانون وللأم ثمانية وعشرون وللزوجة احد
 وعشرون فاذ فزيد مثلها من الاربعة والعشرين
 يفضل لعم وثلاثة **من** وان اوصي **من** والمسئلة مجالها
من لعم بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين **من**
 لان باية المقام ثمانية يوافق مسيلة الورثة بالتمن
 فاصرب منها ثلاثة في التسعة مقام التسع اوزد
 على العريضة مثل منها ثلاثة لانه فوق التسع **من**
 ووصية ربيوش ثلاثة **من** تسع في تسع المال **من**
 وهو ثلاثة مساواتها له **من** فلا يقع لعم ووصيته
 باطلة **من** كما قدمناه وصورة هذه المسئلة كلها لا تحتاج
 الي اجابة **من** فيما اذا ترك ورثة واوصي لشخص
 يمثل نصيب لعمهم الاجزاء معلوما من القربة كما اذا
 ترك ابنتين واوصي لزيد بنصيب اوجه الاسد **من** جميع المال

Copy ng University